لا عسيلة معه اي الجماع مباحا احترازا من الوطي في الحيض او العدة او وطي المحلل من
غير تناكر وجيد وان تعلم الخلوة المعتادة بينهما وان تكون عالمة بالوطي احترازا
من المغمي عليها او المجنونة ثم شرع رحمه الله يتكلم على الطلاق وهو لغة من قولك
اطلقت الناقة فانطلقت اذا ارسلتها من عقال او قيد واصطلاحا حل العصمة
المنعقدة بين الزوجين وله اربعة اركان الزوج والزوجة والقصد فمن سبق
لسانه الى الطلاق لم يقع عليه طلاق وكذا من اكره على الطلاق على ظاهر
الروايات بعضهم الا ان يترك التورية مع العلم والاعتراف بانه لم يدهش
بالاكراه عنها وظاهر المختصر كاللخمي انه تقييد وكذا الاعجمي اذا لقن لفظ الطلاق
وهو لا يفقهه لم يقع عليه طلاق والرابع الصيغة وتنقسم الى صريح وهو ما فيه
لفظ الطلاق ولا يحتاج الى نية والى كناية وهي قسمان ظاهرة وستاتي ومحتملة
نحو اذهبي وانصرفي فتقبل دعواه في نيته وعدده وقد قسم الشيخ الطلاق
باعتبار ايقاعه على قسمين بدعي وسني فالاول قوله **وطلاق الثلاث في كلمة
واحدة بدعة** اي محرم لما في النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر
عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان فقال ايلعب
بكتاب الله عز وجل وانا بين اظهركم **و**مع ذلك **يلزمه** الطلاق الثلاث **ان وقع**
في كلمة واحدة على المعروف من المذهب **واما** الثاني فهو **طلاق السنة** اي الذي
اذنت السنة فيه وحكمه انه **مباح** ثم فسره بقوله **وهو ان يطلقها
في طهر لم يقربها** اي لم يجامعها **فيه طلقة** واحدة **ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي
العدة** فهذه اربعة قيود متى فقد واحد منها لم يكن سنيا واحترز بقوله في طهر
مما اذا طلقها في حيض وبلم يقربها فيه مما اذا طلقها في طهر جامعها فيه وبطلقة
مما اذا طلقها اثنتين او ثلاثا وبما لا يتبعها الى اخره مما اذا طلق الرجعية
قبل مضي العدة ثم شرع يتكلم على الرجعة فقال **وله الرجعة في التي تحيض
ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في** حق **الحرة** او في الحيضة **الثانية في** حق
الامة لان اسباب الزوجية باقية بينهما ما عدا الوطي والرجعة تكون بالنية
مع القول كراجعتها وامسكتها او ما يقوم مقام القول كالوطي ومقدماته
وفي رجعته بالنية فقط قولان ولو انفرد القول دون النية فرجعة ظاهرا
لا باطنا والوطي دون النية ليس برجعة لا ظاهرا ولا باطنا فان كانت

المطلقة

المطلقة **ممن لم تحض** لصغر **او ممن قد يئست من المحيض** اراد بها من يئس
المحيض منها وليس المراد من جاز سنها الخمسين او الستين او السبعين سنة
كما قال في غير هذا الموضع **طلقها متى شاء وكذلك الحامل** يطلقها متى شاء
ولو قدم قوله فان كانت على قوله وله الرجعة الى اخره لكان انسب **وترتجع
الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور** وهي المستحاضة واليائسة ترتجع
ما لم تنقض العدة وعدة الاولى سنة والثانية ثلاثة اشهر تستقبلها بالاهلة
والاقراء جمع قرء بفتح القاف وضمها وعليه الجمهور عندنا وعند الشافعي **هي الطهر
التي بين الدمين** وعند ابي حنيفة الحيض سؤالا اورد الحنفية على المالكية
وهو ان الله تعالى يقول ثلاثة قروء وانتم تقولون تعتد بقرئين وبعض قرء
لانه قد يطلقها في اخر الطهر **اجاب** بعضهم عن ذلك بانه يجوز ان يطلق
ذلك على قرئين وبعض قرء لان الله تعالى قال الحج اشهر معلومات والمراد
بذلك على المشهور شهران وعشرة ايام **وينهى** يعني ونهي نهي تحريم **ان يطلق
الرجل زوجته وهي في الحيض فان طلق لزمه** لما صح ان ابن عمر رضي الله عنهما
طلق امراته وهي حائض فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق
لها النساء فقال ابن عمر حسبت علي طلقة **تنبيه** مثل الطلاق في الحيض الطلاق
في النفاس واختلف في علة منع الطلاق في الحيض على قولين مشهورين احدهما
انه لتطويل العدة والاخر انه تعبد **وان لم يراجعها اجبر على الرجعة** وصفة
الجبر ان يامره الحاكم فان ابى هدده بالسجن فان ابى سجن فان ابى هدده بالضرب
ويكون ذلك كله قريبا بعضه من بعض في مجلس وهذا الجبر اذا كان الطلاق رجعيا
لا بائنا وهو مقيد ايضا بما اذا لم تنقض العدة فان انقضت فلا رجعة ولا جبر
والتي لم يدخل بها يباح له انه **يطلقها متى شاء** في طهر او في حيض على المشهور
اذ لا عدة عليها **والواحدة تبينها** اي غير المدخول بها لانها لا عدة عليها
والثلاث تحرمها الا بعد زوج لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره **ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة** اي يلزمه
طلقة واحدة **حتى ينوي اكثر من ذلك** فيلزمه ما نوى اثنتين او ثلاثا

Copyright © King Saud University